Comprehensive Journal of Science
Volume (11), Issue (41), (JUNE, 2026)
ISSN: 3014-6266

مجلة العلوم الشاملة
المجلد (11) ملحق العدد 41 يونيو 2026
ردمد: 3014-6266

التزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في ضوء نظام روما الأساسي

خلود محمد علي جلول

باحث دكتوراه – الأكاديمية الليبية

Khuloudmo1990@gmail.com

Khuloud Mohammed Ali Jalloul

State Cooperation with the International Criminal Court under the Rome Statute

PhD researcher – Libyan academy

تاريخ الاستلام:2026/05/30 –تاريخ المراجعة:2026/06/18– تاريخ القبول: 2026/06/28

تاريخ للنشر: 2026 /07/23

الملخص:

يُعد التزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام روما الأساسي لعام 1998، إذ لا تمتلك المحكمة أجهزة تنفيذية خاصـــة بها، مما يجعلها تعتمد على تعاون الدول في تنفيذ أوامر القبض، وجمع الأدلة، وتسليم المتهمين، وحماية الشهود، وتقديم المساعدة القضائية. ويُعد هذا التعاون شرطًا أساسيًا لتحقيق العدالة الدولية ومكافحة الإفلات من العقاب عن الجرائم الدولية الخطيرة، وهي جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان. كما يفرض نظام روما التزامات قانونية على الدول الأطراف للتعاون الكامل مع المحكمة، مع وجود تحديات قانونية وســـياســـية قد تعيق تنفيذ هذه الالتزامات. ويهدف هذا البحث إلى بيان الأســـاس القانوني لالتزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وتحليل أحكام نظام روما الأساسي المتعلقة بالتعاون، وبيان أبرز المعوقات التي تواجه تنفيذ هذا الالتزام.

الكلمات المفتاحية:

التعاون الدولي، المحكمة الجنائية الدولية، نظام روما الأساسي، التزام الدول، العدالة الجنائية الدولية، الجرائم الدولية

Abstract:

State cooperation with the International Criminal Court (ICC) is one of the fundamental principles established by the Rome Statute of 1998. Since the Court has no independent enforcement authority, it relies on States to execute arrest warrants, surrender suspects, collect evidence, protect witnesses, and provide judicial assistance. Such cooperation is essential for ensuring international justice and combating impunity for the most serious international crimes, including

genocide, crimes against humanity, war crimes, and the crime of aggression. The Rome Statute imposes legal obligations on States Parties to cooperate fully with the Court, although political and legal challenges may hinder the effective implementation of these obligations. This study examines the legal basis of State cooperation with the ICC, analyzes the relevant provisions of the Rome Statute, and highlights the main challenges affecting the implementation of these obligations

المقدمة :

المحكمة الجنائية الدولية بحاجة إلي التعاون التام من جانب الدول لإنجاح عملها علي الصـــعيد الدولي ،فبدون هذا التعاون لن يكون للمحكمة القدرة علي الحد من الجرائم الدولية ومعاقبة الأشـــخاص الذين اقترفوا تلك الجرائم ،كما إن المحكمة لا تســتطيع القيام بأي إجراء قانوني بدون تعاون الدول معها،كذلك تحتاج إلي هذا التعاون ليس فقط في عملها القضـــائي وإنما أيضـــا في تنفيذ الإحكام والقرارات التي تصـدر فيما بعد وإدراكا لأهمية هذا الأمر عند وضـع نظام المحكمة جاء النص عليه صـريحا في هذا النظام بمواده 86 إلي 102 .

أهمية البحث :

يهدف هذا البحث إلي تسـليط الضـوء علي مدي فاعلية مبدأ التعاون في النظام الأسـاسـي للمحكمة الجنائية الدولية بين الدول الأطراف والمحكمة والدول غير الأطراف والمحكمة ومدي إلزامية التعاون بينهم .

إشكالية البحث :

تكمن في تبيين مدي التزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وللإجابة علي هذه الإشـكالية تم تقسـيم خطة البحث علي النحو التالي :

المطلب الأول :إلزامية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

الفرع الأول :إلزام الدول الإطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: إلزام الدول غير الإطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الثاني : العراقيل المتعلقة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

الفرع الأول: الحالات التي تبرر عدم تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية

الفرع الثاني : رفض التعاون لاعتبارات سياسيه .

منهجية البحث :

يقتضي طبيعة الموضوع إلي إتباع المنهج الوصفي والمنهج التحليلي وذلك بوصف الإحكام الصادرة عن التعاون الدولي وكذلك تحليل النصوص الواردة في النظام الأساسي للمحكمة .

المطلب الأول : إلزامية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

تعتبر مسألة تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية عنصرا أساسيا في تحديد مكانة المحكمة في المجتمع الدولي، إذ يقضي نظامها الأساسي الدول بالتعاون معها، والدول الملتزمة بالتعاون معها وفق أحكام نظامها الأساسي، هناك الدول الأطراف والدول الغير الأطراف المبرمة الاتفاق أو ترتيب مع المحكمة (الفرع الأول). أما الدول الغير الأطراف والتي لم يبرم أي اتفاق أو ترتيب مع المحكمة، فتبقى هذه الدول غير ملزمة بالتعاون إلا في حالة ما إذا أصدرت الإحالة من طرف مجلس الأمن (الفرع الثاني)[1]

الفرع الأول :إلزام الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية .

تظهر نية الدول في التعاون القضائي مع المحكمة من خلال مدى التزامها بتكييف قوانينها الداخلية وبالأخص ما يتعلق بالإجراءات، وهذا حتى تتماشى مع ما يتطلبه التعاون مع المحكمة الجنائية،لقد تضمن النظام الأساسي لروما أحكاما تتعلق بإلزام دول الأطراف بتقديم من تصدر أوامر القبض عليه من المحكمة الجنائية الدولية و هذا وفقا لنظامها، هذا بموجب المادة86 والتي قررت التزاما عاما على الدول الأطراف بالتعاون مع التحقيق و الإجراءات الجنائية الخاصة بالمحكمة الجنائية ،إضافة لذلك، تفرض المحكمة على هذه الدول أن تمتثل لطلبات إلقاء القبض و تقديم مرتكبي الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاصها و هذا وفقا لنص المادة 89 الفقرة الأولى من النظام الأساسي[2]

أما في حالة تنازع طلبا التسليم كأن تطلب دولة أخرى خلاف المحكمة لتسليم نفس الشخص بسبب السلوك نفسه، فأنه سوف يكون واجب على الدولة الطرف أن تخطر المحكمة والدولة الطالبة بهذه الواقعة على أن تكون دائما الأفضلية لسلطات المحكمة الجنائية الدولية إضافة إلى مجال التعاون مع المحكمة، تنص المادة (88) من نظامها الأساسي على واجب الدول الأطراف العمل على تضمين تشريعاتها الداخلية ما يكفل التعاون الكامل و التام معها وذلك بما تقوم به من إجراءات قضائية، تتعلق بالتحقيق أو الاتهام أو المحاكمة عند ارتكاب أي من لجرائم الداخلية اختصاصها ، كما نجد أن المحكمة لا تتمتع بجهاز تنفيذي يسهر على تنفيذ قراراتها و أحكامها و إنما تعتمده في ذلك على تعاون الدول الأطراف في نظامها الأساسي و ما يدعم هذا التعاون الاختصاص التكميلي للمحكمة، كونها امتداد لأجهزة القضاء الوطني للدول الأطراف، حيث يتم تنفيذ قراراتها من خلال الأجهزة القانونية الوطنية للدول الأطراف و بالتعاون بينها و بين المحكمة ،كما تسعى الدول الأطراف في النظام الأساسي إلى مساعدة هذه الأخيرة في مجال العمل على الحصول على الأدلة و البحث عن المتهمين و إلقاء القبض عليهم و تسليمهم إلى المحكمة وهناك يكون التعاون ذو طبيعة دولية يخص كل الدول الأعضاء و في النظام الأساسي للمحكمة، ورغم أن المحكمة تجد صعوبات في موضوع التعاون في مجال تسليم المجرمين أو المتهمين أو مرتكبي الجرائم الدولية، حيث أن الأمر يتعلق بتسليم الدولة لرعياها و هو ما يتنافى و مبدأ السيادة الشخصية والاختصاص الشخص الدول[3] ،يوجد نقيض أخر يتعلق

[1].موسي بن ثغري ،علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ظل أحكام اتفاقية روما،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،قسم قانون العام ،كلية الحقوق 2006 ص 145

[2] أحكام نظام روما الأساسي المادة88. 89

[3] .موسي بن ثغري .مرجع سابق ص48

عملية تسليم رعايا دول أخرى إلى المحكمة الجنائية الدولية بدلا من تسليمهم إلى دولهم الأصلية، و هنا تكون أمام مسألة تقديم المتهم إلى المحكمة وفقا لنظامها وطبقا للمادة 102 من النظام الأساسي[4]

وإذا رفضت هذه الدول التعاون مع المحكمة، يمكن للمجلس تفعيل نشاطها نظرا لما يملكه من سلطات تجعل هذه الدول تتراجع عن حالة عدم التعاون، بحيث بعد تلقي المجلس إخطار المحكمة يتوجه إلى الدول التي تخول بواجب التعاون، مصـــدرا بذلك قراره كإجراء أولي بتبيان موقفه الصـــريح الرافض لســـلوك الدولة يمكن للمحكمة أن تلجأ إلى المجلس في حالة إخلال الدولة بواجب التعاون، ولكن بشرط أن يكون هو مصدر الإحالة، وفي السياق ذاته فقد قررت المادة 87 \7من النظام الأساسي على امتداد الســلطة الوقائية لمجلس الأمن بالنية للإحالات الأخرى، ٍوإذا أصــبحت الدولة الطرف غير متعاونة، فيتم تطبيق النظام الأساسي [5]خاصة الأحكام ذات الصلة بشأن التعاون الدولي.والمساعدة القضائية للمحكمة، كتلك المتعلقة بتقديم الأشخاص إلى المحكمة، وإلقاء القبض واستلام هؤلاء الأشخاص. كما تضمنت أحكام المادة 91\2\ج، تنظم تقديم نقل الأشخاص من الدولة إلى المحكمة حيث تشــترط يجب أن يكون أقل إرهاقا إذا لا يجوز للدولة بموجب النظام الأســاســي الاحتجاج بمتطلبات أكثر إرهاقا و تعقيدا و أن تســـتند على العديد من القواعد التي اعتادت الاحتجاج بها بين الدول بموجب المعاهدات المبرمة بينها لرفض التسليم للدول، فالتقديم للمحكمة الجنائية يع استكمالا لمبدأ التكامل و تغليبا على مبدأ الحصانة الدستورية الذي يخطر تسليم الدولة لمواطنيها [6]

من جانبها، تســتطيع جمعية الدول الأطراف في النظام الأســاســي اتخاذ بعض التدابير اتجاه الدول غير المتعاونة بداية من الضغط الأدبي، مرورا بتجميد العضوية وفقا لما استقر عليه العرف الدولي.إذا كانت الدعوى الجنائية قد أحيلت بناء على طلب من مجلس الأمن، فعلى المحكمة إبلاغ المجلس بعدم التعاون الدولة الطرف .[7]

تبين لنا مما ســبق أن مهمة أداء المحكمة لوظائفها بصـــورة فعالة يتوقف على التعاون الدولي والمســـاعدة القضـــائية من جانب دول الأطراف في ما تجريه في إطار اختصـــاصـــاتها التي تكمن في إجراء تحقيقات كما أشرنا سابقا وذلك المقاضاة في الجرائم الدولية، وبهذا فإن الوسيلة الوحيدة التي يوفرها القانون الدولي حاليا في مجال التعاون هي آلية التعاون الدولي والمساعدة في المسائل الجنائية المتعمدة بموجب قرار الجمعية العامة

[4] .نجاة احمد إبراهيم ، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني منشاة المعارف ،الإسكندرية 2009 ص 388

[5].نصوص أحكام نظام روما الأساسي المادة 77/87

[6].نصوص أحكام نظام روما الأساسي المادة 91 \2 \ج

[7]نجاة احمد إبراهيم المرجع السابق ص 415

للأمم المتحدة رقم 7030الصـــــادر بتاريخ03 \12\1973 المتعلق بمبدأ التعاون الدولي بالكشـــف والقبض والتســـليم ومعاقبة المذنبين بارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية [8]

الفرع الثاني : إلزام الدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية .

لم بين النظام الأساسي مدى التزام الدول غير الأطراف في المحكمة بالاستجابة لطلبات أمر القبض، حيث وضع أحكام خاصة تتعلق بالتنازل عن الحصانة والموافقة على التقديم للمحاكمة فيما يخص مرتكبي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وأن لا تعارض مع التزامات الدولة الموجهة إليها الطلب للمحاكمة بموجب القانون الدولي المادة 89\2 من نظام روما الأســاســـي ،وإما فيما يخص مسـألة التعاون القضـائي الدولي مع المحكمة من طرف الدول غير الأطراف في النظام الأسـاسـي فلا وجود لأي حكم صريح يطلب من الدول غير الأطراف التعاون مع المحكمة، إلا بموجب المادة87\5من نظامها الأساسي التي تسمح بدعوة دولة غير طرف لتقديم المساعدة على أساس ترتيب خاص أو اتفاق .

تتمثل القواعد التي تخص الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليةّ في أنه يمكن للمحكمة أن تمارس سلطاتها فوق أراضـي كل دولة طرف و كذلك وفقا لاتفاق. يبرم لهذا الغرض فوق أراضـي أي دولة أخرى وهذا حسب المادة 4 الفقرة2 من نظام الأساسي .

أما في ما يتعلق بتعاون هذه الدول مع المحكمة كونها ليسـت طرفا في النظام الأسـاسـي، لا يجوز لها الدفع بعدم التعاون، في حالة تدخل مجلس الأمن، في إحالة القضـــية إلى المحكمة، بما أن المجلس عندما يمارس دوره الرقابي فإنه يمارســـه وفقا للسلطات التي منحها إياه الميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمهمة المحافظة على الأمن والسلم الدوليين، وعلى هذا الأساس فالدولة غير الطرف في النظام الأساسي للمحكمة تبقى ملزمة بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتنفيذ لقرارات التي يتخذها المجلس . ويجوز للمحكمة بغض النظر عن كون الدولة غير طرف في النظام الأسـاسـي في حالة عدم تعاونها مع المحكمة إلى إخطار المجلس بـــواقـــعـــة الامـــتـــنـــاع عـــن الـــتـــعـــاون طـــالـــمـــا الإحـــالـــة جـــاءت طـــرف الـــمـــجـــلـــس.[9] يهدف هذا الإخطار إلى فرض تدابير عقابية على الدولة الممتنعة عن التعاون مع المحكمة، وهذا سـبيل في فرض احترام قواعد القانون الدولي عن طريق التهديد أو بحكم ما يملك مجلس الأمن من صـلاحيات تمنحها إياه ميثاق هيئة الأمم المتحدة ،إضـافة إلى ذلك، ينص ميثاق منظمة الأمم المتحدة في الفقرة الثالثة من المادة(1) منه علي ضـــرورة تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية[10].

لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها على الدول إلا بالنسبة للجرائم التي ترتكب بعد دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ، أي لا يمكن أن يكون لنظامها أثر رجعي،وهي القاعدة مكرســة في القانون الدولي. يقصــد بذلك أنه إذا أصــبحت

---

[8] عمر بركاني "حدود اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في إقرار المسؤولية .كلية الحقوق جامعة عبد الرحمن 2012 ص8

[9] الفقرة الثالثة من المادة 1من ميثاق منظمة الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الموقع من طرفّ مندوبي حكومات الأمم المتحدة، في مؤتمر سان فرانسيسكو

[10] عمر بركاني المرجع سابق ص 15

دولة ما طرفا في النظام الأساسي بعد دخوله حيز التنفيذ، فلا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا بالنسبة للجرائم المرتكبة بعد دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ يعد هذا الضابط السبب الذي يحمل أحكام النظام الأساسي لروما تفرق بين الدول الأطراف والدول غير الأطراف بشأن مسألة التعاون، فبالنسبة الدول غير الأطراف فالمحكمة الجنائية الدولية تدعو إلى تقديم المساعدة على أساس "دعوة" و هي ذات طبيعة طوعية و بإرادة الدول غير الطرف وحدها ،كذلك تتمثل مظاهر تعاون الدول غير الأطراف في ممارسة الدول غير اختصاصها بالاختصاص العلمي الذي يهدف أساسا إلى القضاء على عدم محاكمة و معاقبة المجرمين الكبار الذين استطاعوا التهرب من القضاء الوطني و الإفلات من المسؤولية والعقاب.[11] وبالتالي، يؤدي هذا التهرب إلى تكريس مبدأ اللاعقاب، و ذلك بسبب التقادم و وضع قوانين العفو الشامل أو بسبب النفوذ الذي قد يتمتع به مرتكب الجريمة أو بفضل امتياز الحصانة لذي قد يحصن بها كبار موظفي الدولة و خاصة رئيس الدولة في مواجهة جرائم التعذيب، ولذلك يجب على القضاء الوطني الجدية و حسن النية في ممارسة الاختصاصية على هذه الجرائم.

المطلب الثاني :العراقيل المتعلقة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

مبدئيا تلتزم الدول الأطراف في النظام الأساسي بالتعاون القضائي مع المحكمة خصوصا أن المادة 86منه أقرت لهذه الدول صيغة التعاون التام في إطار ملاحقة وتقديم مرتكبي الجرائم الداخلية في اختصاص المحكمة، وهذا على عكس الدول غير الأطراف فهي غير ملزمة إلا في إطار اتفاق خاص.على الرغم من إلزامية التعاون على الدول غير الإطراف، إلا أنه هناك حالات تبرر عدم التعاون القضائي الدولي من طرف الدول مع المحكمة في إطار ممارستها لاختصاصها (الفرع الأول). إضافة إلى ذلك، توجد اعتبارات سياسية، خاصة قرارات الاتحاد الإفريقي، تدخل في عدم تعاون الدول مع المحكمة في مجال القبض وتقديم الأشخاص المتبعين بالحصانة (الفرع الثاني)

الفرع الاول : الحالات التي تبرر عدم تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية.

يمكن للدول أن ترفض التعاون طلب مساعدة المحكمة إذا كان أمنها العام في خطر، كأن يتعلق الطلب بأية وثائق أو كشف أدلة ذات صلة بالأمن الوطني للدولة الموجه إليها الطلب، وهذا الرفض يجب ان يكون وفقا المادة72 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية و التي حددت المعلومات الماسة بالأمن الوطني [12]مرفقا لهذا النص، على الدولة إيجاد حل مع المحكمة باتخاذ كل الإجراءات إذا رأت الكشف عن المعلومات يمس مصالح أمنها الوطني، و أما إذا رفضت الدولة تقديم المعلومات

[11] . صبرينة عليوة، تجريم التعذيب في إطار الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ،2011ص99.

[12]تنص المادة72 فقرة الأولى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي : " تطبيق هذه المادة في اية حالة يؤدي فيها الكشف عن معلومات أو وثائق تابعة لدولة ماي المساس بمصالح الأمن الوطني لتلك الدول.

اللازمة و الوثائق رغم عدم المســـاس بمصـــالح أمنها الوطني، فتقوم بإبلاغ المدعي العام أو المحكمة و تقدم الأســـباب التي جعلتها تتخذ هذا القرار[13]

الفرع الثاني :رفض التعاون لاعتبارات سياسية.

لقد تصــاعدت نبرة التحدي و الاتهام من جانب الدول الإفريقية للمحكمة الجنائية الدولية و اتهامها بالتعامل بازدواجية المعايير، و اعتبارها أداة في يد الدول الكبرى، حيث اتجهت دول الاتحاد الإفريقي إلى رفض المحكمة الجنائية الدولية من خلال اتخاذ عدة مواقف مناهضــة للمحكمة، على الرغم من أن الدول الإفريقية ســاندت في غالبيتها إنشــاء المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن قيام المدعي العام بمتابعة الرئيس الســوداني عمر حســن البشــير، مما أدى إلى حدوث حركية غير عادية معادية للمحكمة من طرف بعض القادة الأفارقة، وجعل المحكمة محل عدة انتقادات من طرف هذه الدول التي تعتبر المحكمة أداة مهمتها فرض سيطرة الدول الكبرى على الدول الفقيرة في إفريقيا،اضافة إلى ذلك، قام الاتحاد الإفريقي بطلب رسمي لمجلس الأمن يطلب منه إيقاف محاكمة الرئيس الكيني الذي يشـــغل منصـــبه كرئيس للبلاد، و هذا أمام المحكمة الجنائية الدولية ، كما أعرب الموقف الراديكالي عن الحصـــانة القضـــائية لكبار المســـؤولين عن الدولة (رئيس الدولة– الوزير الأول– وزير الخارجية) والتي تكون حصانة كاملة أثناء ممارسة الوظيفة ويعتبر هذا الموقف أنه لا يوجد أي نقاش في هذه القضية، و في هذه الحالة عبر ت الدول الإفريقي الأعضاء في النظام الأساسي عن أملها في إيجاد حل سريع في قضية الرئيس الكيني

وفي أعقاب القرارات الصادرة عن الغرفة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية أعربت مفوضيه الاتحاد الإفريقي عن أسفها البالغ لتلك القرارات و التي ترمي إلى تغيير القانون العرفي الدولي المتعلق بالحصانة من حيث الاختصاص الشخصي و كذلك إصـدار قرار عدم مراجعة الأحكام القانونية، و ذلك بالإشـارة إلى قرارات الاتحاد الإفريقي مع التجاهل التام لأحكام المادة 2\23 من القانون التأسيس للاتحاد الإفريقي، من بين ضمن دوله الأطراف مالي والتشاد، والذي يدعو جميع الدول أعضاء الاتحاد إلى الامتثال لقرارات و سياسات الاتحاد [14]

[13] صبرينة عليوة المرجع سابق ص111

[14] صبرينه عليوة المرجع سابق ص 115 الي120

الخاتمة :

يلزم النظام الأساسي الدول الإطراف بالتعاون مع المحكمة بعديد من الطرق يضاف إلي ذلك قد تستفيد الدول الإطراف بعضها من البعض الأخر من خبراتها في مجال التعاون لهذا تحتاج المحكمة إلي تعاون حقيقي من الدول ليس فقط مجرد الانضمام أو إعلان القبول من جانب الدول وإنما القيام بخطوات جدية لإنجاح عملها

ما بيّن البحث أن التزام الدول بالتعاون مع المحكمة لا يقتصر على كونه التزامًا قانونيًا، بل يمثل أيضًا التزامًا أخلاقيًا وإنسانيًا يهدف إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيز سيادة القانون وترسيخ مبادئ العدالة الدولية. ومع ذلك، لا تزال هناك تحديات عملية وقانونية وسياسية تعيق مستوى التعاون المطلوب، الأمر الذي يؤثر في قدرة المحكمة على الاضطلاع بمهامها وتحقيق أهدافها. وعليه، فإن تعزيز التعاون بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية يتطلب تطوير التشـــريعات الوطنية بما يتوافق مع أحكام نظام روما الأساسي، وتفعيل آليات التعاون القضائي الدولي، وتعزيز الإرادة السياسية للدول، بما يضمن تحقيق العدالة، وإنصاف الضحايا، ومساءلة مرتكبي أخطر الجرائم الدولية، ويسهم في تعزيز الأمن والسلم الدوليين

التوصيات :

1- ضرورة أمتثال جميع الدول الإطراف بنظام روما لطلبات التعاون المقدمة من المحكمة إلية وخاصة بمسائل إلقاء القبض علي المتهمين وتقديمهم للمحكمة .

2-العمل علي تعديل النظام الأساسي لإزالة التعارض بين النصوص المادتين 27،و98 والمتعلقة بمشكلة رفض التعاون الدولي للموافقة علي تقديم شخص إلي المحكمة الجنائية الدولية.

المراجع :

1. **المذكرات الجامعية.**

أ. صبرينة عليوة، تجريم التعذيب في إطار الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر. سنة 2011 1

ب. موسى بن تغري، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ظل أحكام اتفاقية روما 1998. مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب-البليدة، 2006. .

2. **المقالات:**

أ ا. عمر بركاني ،حدود اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إقرار المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك قواعد القانون الدولي ، بحث مقدم إلي المتلقي الوطني حول آليات تنفيذ القانون الإنساني ، كلية الحقوق العلوم الانسانيه جامعة عبد الرحمن 2012

3. **النصوص القانونية :**

المواثيق والاتفاقيات الدولية.

أ. ميثاق منظمة الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الموقع من طرف مندوبيّ حكومات الأمم المتحدة، في مؤتمر سان فرانسيسكو.

ب. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتّحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية.